

Distr.: General
10 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد براون (لكسمبرغ)
فيما بعد: ياريمنكو (نائب الرئيس) (أوكرانيا)

المحتويات

- البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة (تابع)
- البند 61 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)
- البند 66 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)
- البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-19783 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 25 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشبّاب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة (تابع)
(A/C.3/74/L.17/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/74/L.17/Rev.1: تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

1 - الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - السيد ريفيرا رولدان (بيرو): عرض مشروع القرار، فقال أن الجمعية العامة أقرت في النص بأهمية التكامل الاجتماعي وإقامة مجتمعات شاملة للجميع يمكن فيها لجميع الناس أن يمارسوا كامل حقوقهم وأن يقدموا مساهماتهم. وقد اعتُمد محور تركيز جديد قائم على الحقوق في مجال المساواة بين الجنسين، وذلك في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التشديد على الطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لأهداف التنمية المستدامة.

3 - وأضاف أن الكثير من الناس لا يزالون غير قادرين على المشاركة الكاملة في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم بسبب نوع جنسهم أو سنهم أو انتمائهم العرقي أو الإثني أو إعاقتهم. ولذلك، تُشجّع الحكومات على وضع سياسات وبرامج وعلى اتخاذ مبادرات اجتماعية أكثر شمولاً، لا سيما فيما يتعلق بتوسيع نطاق إمكانية الحصول على التعليم والخدمات المالية وسد الفجوة الرقمية، وكل ذلك يكتسب أهمية حاسمة في إحراز التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز التمكين في صفوف أكثر الفئات ضعفاً.

4 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكيكا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيشيل، شيلي، صربيا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا،

كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، منغوليا، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، اليونان. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، مالي، مقدونيا الشمالية، ملديف.

5 - السيدة فانغكو (الفلبين): قالت أن في الفلبين، أحدثت الرعاية الصحية الشاملة وبرنامج التحويلات النقدية المشروطة أثراً كبيراً على حياة الفلبينيين. فالإدارة السليمة للمالية العامة، بما فيها إدارة الديون، تكتسي كذلك أهمية كبيرة في التصدي للفقر وعدم المساواة في الدخل عن طريق ضمان تنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية ذات الأولوية في الوقت المناسب. وتمشيا مع الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها على حد سواء، وبالنظر إلى ضرورة تعزيز حقوقهم والنهوض بمشاركتهم في تنفيذ خطة عام 2030، فإن حكومة بلدها تؤيد زيادة إشراكهم في العمليات السياسية وتمكينهم من الحصول على المزيد من الخدمات الاجتماعية.

6 - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.17/Rev.1.

7 - السيدة حسن (مصر): قالت أن بلدها يشدد على احترام حقوق الإنسان لجميع الناس دون تمييز. بيد أن من المهم توضيح أن موضوع التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي، على النحو الوارد في مشروع القرار، هو مسألة فريدة من نوعها. ووفد بلدها لا يرى أنه صيغة توافقية يمكن اعتمادها في قرارات أخرى.

8 - السيدة سيمبسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت أن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفيما يتعلق بما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والأزمة الاقتصادية والمالية، والخطة الحضرية الجديدة، فإن وفد بلدها تناول تلك الشواغل في بيان مفصل أدلى به في الجلسة الرابعة والأربعين (انظر A/C.3/74/SR.44).

9 - وأضافت أن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً ثابتاً بتوفير فرص الحصول المتكافئ على التعليم وبتشجيع إنجازات الطلاب والتعلم مدى الحياة. أما النداءات الواردة في مشروع القرار، التي تدعو إلى قيام الدول بتعزيز مختلف جوانب التعليم، بما فيها المناهج الدراسية والبرامج والجوانب الأخرى، فإنها تُفهم بصورة ملائمة وتوافق السلطات المختصة

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقامي مشروع القرار: سيشيل، غينيا الاستوائية، قطر، مالي.

14 - السيد دوغان (كرواتيا): تكلم أيضا باسم إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا واليونان، فقال أن من المؤسف للغاية أن تتم الدعوة إلى إجراء التصويت بشأن مثل ذلك القرار الإنساني الهام. فالتشريد القسري ظاهرة عالمية تتطلب حلولاً عالمية، ونص مشروع القرار يشكل أرضية هامة تمكن المجتمع الدولي من تجديد التأكيد على دعمه لولاية المفوضية وأعمالها.

15 - ثم قال أن مفاوضات مطولة ولكنها جادة ونزيهة وشفافة أجريت بهدف الحفاظ على توافق الآراء والتوصل إلى نص يقبله الجميع، وذلك باستخدام الصيغ المتفق عليها سابقاً في الفقرات ذات الصلة بالموضوع. والتعاون الدولي مع المفوضية ومُدها بالدعم مسألتان حاسمتان تتطلبان اتخاذ إجراءات مسؤولة. ولا يمكن لتقويض توافق الآراء بشأن نص ذي طابع إنساني من الناحية الموضوعية إلا أن يؤدي إلى آثار سلبية بالنسبة للمستفيدين من الأعمال الهامة التي تضطلع بها المفوضية. لذا فإن وفود البلدان التي تكلم باسمها تؤيد مشروع القرار وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل إجرائه

16 - السيد الخليل (الجمهورية العربية السورية): قال أن وفد بلده شارك بنشاط في المفاوضات في جنيف وأعرب عن أسفه لكون شواغله الرئيسية لم تدرج في النص، وخاصة منها الأسباب الجذرية للتشريد القسري، وأهمها الإرهاب والعدوان والاحتلال الأجنبي، والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وكذلك الصلة بين العودة الطوعية للاجئين والتقدم المحرز في العملية السياسية. وبدلاً من ذلك، كان حرياً بمشروع القرار أن يركز على الطابع الإنساني لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ولهذه الأسباب، فإن وفد بلده يرفض مشروع القرار في شكله الحالي، وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

17 - السيد كاشيف (الاتحاد الروسي): قال أن بلده يؤيد عمل المفوضية ويرى أنها تواجه بشكل جدير بالإعجاب التحديات المتمثلة في ضمان نظام الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من فئات الأشخاص المندرجة ضمن إطار مسؤوليتها، لا سيما بالنظر إلى الأجواء الصعبة

بكل منها على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الولايات والمجتمعات المحلية في الولايات المتحدة.

البند 61 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/74/L.59)

مشروع القرار A/C.3/74/L.59: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

10 - الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

11 - السيد هيرمان (الدانمرك): عرض مشروع القرار باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال أن القرار الجامع بشأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين نص غير سياسي يكتسي طابعاً إنسانياً صرفاً يرمي إلى تعزيز ما توفره المفوضية حالياً من الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية وسعيها إلى إيجاد حلول دائمة لمن تشملهم ولايتهم.

12 - وأضاف أن نص مشروع القرار يتضمن عبارات بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وأول منتدى عالمي للاجئين، المقرر عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2019. ومن شأن تأييد الاتفاق أن يمكن المجتمع الدولي من تنفيذ استجابة جماعية أكثر فعالية للتشريد القسري، وهو من أهم التحديات الرئيسية العالمية. وخلال المفاوضات المكثفة في جنيف، تم النظر على النحو التام والواجب في شواغل جميع الدول الأعضاء من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من التأييد والموافقة فيما يتعلق بالعديد من المواضيع الصعبة، بما يخدم المصالح العليا للمفوضية والناس الذين تقدم لهم خدماتها. ولذلك فإن من المؤسف للغاية أن إحدى الدول الأعضاء دعت إلى إجراء تصويت، نظراً لأن المفوضية تستحق الدعم القوي الذي يتيح توافق الآراء. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تؤيد مشروع القرار وأن تصوت لصالح اعتماده.

13 - السيد محمدي (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقامي مشروع القرار: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، البرازيل، بلير، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، زامبيا، السلفادور، صربيا، فيجي، كوت ديفوار، لبنان، ليبيريا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، منغوليا،

سيتمتع عن التصويت للإعراب عن عدم ارتياحه للعملية وللنص النهائي.

20 - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/74/L.59.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيكا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،

السائدة حاليا. ولذلك، فإن وفد بلده سيصوّت لصالح مشروع القرار. وهو يفسر مصطلح تقاسم الأعباء وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، أي أنه يعني تضامن المجتمع العالمي في معالجة مشكلة اللاجئين، ولا يعني فرض أي التزامات قانونية أو مالية إضافية على بلده، بما في ذلك في سياق استضافة اللاجئين على أراضيه.

18 - السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية): قال أن القرار الجامع الوحيد المتعلق بحالة اللاجئين، وهي مسألة إنسانية تترتب عليها آثار خطيرة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يبين بوضوح وإنصاف التحديات الرئيسية التي تواجه اللاجئين في جميع أنحاء العالم. ومن المؤسف أن المقدمين الرئيسيين تجاهلوا التحولات الأساسية والمساوية في الأزمة العالمية للاجئين. فالبلدان التي أدى ما تنتهجه من سياسات العدوان والاحتلال الأجبيين، وفي الآونة الأخيرة، ما تتخذه من تدابير قسرية انفرادية، إلى إنشاء موجات كبيرة من اللاجئين، ينبغي ألا يسمح لها برسم الخطوط الحمراء المتعلقة بحماية اللاجئين في حين أنها تغلق أبوابها وتضعف قدرة البلدان المضيفة على تقديم الدعم لهم. والتدابير المتخذة من جانب الولايات المتحدة، على سبيل المثال، جعلت من الصعب على كل من حكومة بلده ومفوضية شؤون اللاجئين أن تقدما استجابة كافية للاحتياجات الأساسية للاجئين في جمهورية إيران الإسلامية، التي ما فتئت تستضيف أكبر حالة من حالات اللجوء التي طال أمدها في العالم خلال العقود الأربعة الماضية. وليس من باب الإنصاف ولا المنطق أن نتوقع أن بلدا تستهدفه حرب اقتصادية تسعى إلى إبادة ينبغي أن يتحمل وحده عبء مثل تلك الأفعال غير القانونية. ولا يمكن ألا تجد أصوات واحتياجات الملايين من اللاجئين من يستمع إليها لمجرد إرضاء الطرف الذي يواصل انتهاك حقوقهم.

19 - ومضى قائلا أن من شأن مشروع القرار أن يفقد مصداقيته وقدرته على أداء وظائفه إذا استمر تجاهل الحقائق الحالية على أرض الواقع بسبب عدم مواكبة التحديات الناشئة والتمادي في اعتماد نهج العمل كالمعتاد. وعلى الرغم من المحاولات التي يقوم بها وفد بلده بحسن نية من أجل المشاركة في المفاوضات، فإن النص لا يرقى إلى التصدي للتحديات التي تواجه اللاجئين في إيران. وتعاظف مع محنة اللاجئين في جميع أنحاء العالم، ومن أجل البرهنة على دعمه لولاية المفوضية، فإن وفد بلده لن يعترض على اعتماد مشروع القرار. بيد أنه

وتقديم المساعدة القائمة على المبادئ والحياد والاحتياجات في صميم عمليات المفوضية وجميع الاستجابات الإنسانية. وأعربت عن تقدير وفدها بوجه خاص للمرونة وروح التعاون المتمثلتين في الفقرات التي تشير إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بكفاءة وفعالية وتوسيع قاعدة الجهات الفاعلة العاملة على تلبية احتياجات الناس في سياق الحركة المختلطة، وكذلك الفقرات التي تدين العنف ضد العاملين في المجال الإنساني والأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

25 - غير أنها أعربت عن أسفها لأن مشروع القرار يتضمن صياغة تتعارض مع سياسة الولايات المتحدة، ويود وفد بلدها أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي. وتشترك الولايات المتحدة مع المجتمع الدولي في معارضة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، اللذين ينتهكان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويقوضان سيادة القانون، بما يتفق مع دستور وقوانين الولايات المتحدة والتزاماتها وتعهداتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول عام 1967 المتعلق بمركز اللاجئين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

26 - وأضافت قائلة أن قانون الولايات المتحدة في بعض الحالات يشترط أن يظل بعض الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون وطالبو اللجوء وعديمو الجنسية، رهن الاحتجاز الحكومي ريثما يتم البت في وضعهم كمهاجرين لأسباب تتعلق بالسلامة العامة والأمن الوطني. وهذا النهج يتسق مع الحق السيادي لبلدها في إنفاذ قوانين الهجرة لتحديد الأشخاص الذين يأذن البلد لهم بالدخول إلى أراضيها، رهنا بالالتزامات الدولية. وهناك بديل لبرنامج الاحتجاز قيد الاستخدام بالفعل، وكان هذا البديل فعالاً لأغراض الرصد، ولكنه لم يثبت فعاليته بعد في ضمان مثل المهاجرين أمام المحاكم أو التقيد بشروط أخرى للإفراج عنهم.

27 - السيدة دوناتيرين (إندونيسيا): قالت أن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار وشدد على ضرورة تجنب المناقشة المطولة بشأن مسألة الاستقرار السياسي والاقتصادي لأنها توجه الانتباه بعيداً عن إيجاد حلول عملية لأزمة اللاجئين العالمية الهائلة الحالية. وعلى الرغم من أن إندونيسيا ليست دولة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، وليست عضواً في أي جهاز من أجهزة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن حكومتها تقر بأنه لا يوجد بلد محصن من آثار الأزمة الراهنة.

نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، ليبيا، هنغاريا.

21 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.59 بأغلبية 169 صوتاً مؤيداً مقابل صوتين، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

22 - السيد بوفيدا برينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال أن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار نظراً لأهمية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ القانون الإنساني الدولي والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين الصادر في عام 2018. وبما أنه لا يزال هناك عدد من الشواغل بالنسبة للبلدان النامية فيما يتعلق بتعقيد ظاهرة اللاجئين، ينبغي معالجة المسائل ذات الصلة خلال مختلف مراحل تنفيذ الاتفاق. وقال أن وفد بلده يرفض استغلال حماية اللاجئين واللجوء السياسي والهجرة للأغراض السياسية. وهو يرفض أيضاً الرواية القائلة بأنه ينبغي معاملة التثقل البشري كمسألة أمنية من جانب بعض البلدان لأسباب سياسية داخلية.

23 - وأردف قائلاً أن من الضروري أن ينظر كل من المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأسباب الهيكلية الكامنة وراء هذه الظاهرة، ولا سيما فيما يتعلق بفرض تدابير قسرية انفرادية بصورة غير قانونية من جانب البلدان القوية على البلدان النامية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. ويجب إيلاء الاحترام الواجب لولاية المفوضية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 428 (د-5) و 182/46، وللمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد والإنسانية والنزاهة، وهي مبادئ أساسية لضمان عدم التسييس.

24 - السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت أن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار للتأكيد على تأييده لعمل المفوضية في توفير الحماية والمساعدة الإنسانية وضمان احترام كرامة اللاجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. ويجب أن يكون تخفيف المعاناة الإنسانية

- 28 - وقالت أن وفد بلدها صوت مؤيدا لمشروع القرار لعدد من الأسباب. فأولا، من شأن ذلك أن يساعد على تعزيز الجهود الدولية الجماعية الرامية إلى المضي قدما في تنفيذ التزامات الدول، كما يتجلى في الاعتراف باختلاف مسؤوليات الدول وقدراتها فيما يتعلق بمعالجة أزمات اللاجئين. وتتطلب معالجة الأزمة التزامات مشتركة قوية، ولا سيما من جانب الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول، وتوزيعا عادلا للمسؤوليات من أجل تخفيف العبء الواقع على البلدان النامية، التي تتأثر أكثر من غيرها بتلك الأزمة التي لم يسبق لها مثيل. وثانياً، إن القرار الجامع بمثابة أساس للدعم والتوجيه يمكن المفوضية من مواصلة الاضطلاع بولايتها بوصفها المنظمة الرائدة التي توفر الحماية للاجئين وتشجع على توفير الحلول الدائمة لهم أثناء الأزمة. وثالثاً، يمكن أن يساعد القرار الجامع على تمهيد الطريق ليكون المنتدى العالمي للاجئين مثمرا وهادفاً.
- 29 - السيد بُت (باكستان): قال أن باكستان، بوصفها البلد المضيف لأكثر حالة لاجئين طال أمدها في العالم وثاني أكبر بلد يستضيف اللاجئين حالياً، لا تزال ملتزمة بقضية اللاجئين في جميع أنحاء العالم. وينبغي أن تدعم الطرائق والحلول الجديدة المبادئ الإنسانية وأن تحقق الاستقرار للبلدان الأصلية والمجتمعات المضيفة. وينبغي ألا تزيد من العبء الواقع على البلدان المضيفة التي تواجه بالفعل تحديات إنمائية. وتعكس الزيادة في عدد اللاجئين الحاجة إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر، وتعزيز الحق في التنمية للجميع.
- 30 - وأضاف قائلاً أن احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يحول دون ظهور أزمات اللاجئين. وقد أتاح الاهتمام الدولي المتجدد في السنوات الأخيرة أملاً في أن يكون هناك تحمل جماعي للمسؤوليات من أجل تيسير حياة اللاجئين، كما هو الحال بالنسبة للمنتدى العالمي للاجئين المقرر عقده في وقت لاحق. ويتطلب حجم الأزمة الإنسانية الراهنة تعزيز توافق الآراء الدولي بشأن هذه المسألة وعدم إضعافه. ولذلك فإن من المؤسف أن القرار الجامع بشأن المفوضية طُرح للتصويت للسنة الثانية على التوالي. وفي حين يرى وفده بعض الوجهة في الحجج التي قدمها وفدا إيران وسوريا، فقد صوت لصالح مشروع القرار من أجل الحفاظ على توافق الآراء، وهو يحث جميع الدول الأعضاء على العمل من أجل زيادة تعزيز التوافق العالمي في الآراء بشأن القضايا الإنسانية بروح بناءة مماثلة في المستقبل.
- 31 - السيد رادومسكي (بولندا): قال أن حكومة بلده تؤيد فكرة التعاون العالمي والجهود العالمية بهدف التوصل إلى حلول لحالة اللاجئين، مع الحفاظ على حق كل دولة في اتخاذ قرارات سيادية بشأن نطاق وشكل مشاركتها. وقد عززت الحكومة إلى حد كبير جهودها في هذا الصدد، ولا سيما في شكل المعونة الإنسانية المالية والتنظيمية المقدمة إلى المناطق الأصلية، بسبل من بينها المشاركة في بناء الهياكل الأساسية التعليمية والطبية.
- 32 - غير أن وفد بلده لا يؤيد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين ككل، أو أن تكون لإعادة التوطين والأشكال التكميلية للقبول أولوية تفوق الحلول الدائمة الأخرى وأدوات تقديم الدعم في حالات اللاجئين. ولذلك تُعتبر أن أحكام مشروع القرار لا تخل بموقف وفد بلده من الاتفاق العالمي والاختصاص الوطني، ولا سيما الحق السيادي في تحديد الصوك التي ستستخدم لدعم اللاجئين والدول المضيفة للاجئين. ولتلك الأسباب، امتنع وفد بلده عن التصويت.
- 33 - السيد روسكو (المملكة المتحدة): قال أن وفده يؤيد بقوة مشروع القرار والعمل البالغ الأهمية الذي تقوم به المفوضية في التصدي للتشريد القسري في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن أسفه العميق للدعوة إلى إجراء تصويت، التي تشكل قراراً اتخذته وفد سوريا بدوافع سياسية في تجاهل صارخ للطابع الإنساني لمشروع القرار. ويقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بتقديم الدعم المشترك للمفوضية في عملها من أجل إقامة نظام دولي قوي لحماية اللاجئين.
- 34 - وأضاف قائلاً أن الإعفاءات لأغراض إنسانية هي ممارسة راسخة لضمان استمرار تقديم المعونة الإنسانية إلى البلدان الخاضعة لنظم الجزاءات، ويمكن اتخاذ تدابير إضافية للتخفيف من الآثار غير المقصودة. وبدلاً من الاستفادة من تلك الفرص، تعمل السلطات السورية بالفعل على منع وصول المعونة الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني. وقال أن قرار الدعوة إلى التصويت على مشروع القرار هو قرار يؤسف له بشكل أكبر في ضوء المنتدى العالمي الأول للاجئين الوشيك الانعقاد، الذي ينبغي للمجتمع الدولي أن يجتمع فيه لتقديم رسالة تضامن موحدة للاجئين في العالم. وبهذه الروح، فقد صوت وفده مؤيداً لمشروع القرار.
- 35 - السيدة كوهين (أستراليا): قالت أن حكومة بلدها ملتزمة بالاستجابة للتحدي الذي لم يسبق له مثيل الذي يشكله تزايد التشرد العالمي. وقالت أن وفد بلدها يؤكد من جديد دعمه المستمر لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وولايتها المتمثلة في حماية اللاجئين

وحلها بسرعة يجب أن يكونا محور التركيز الرئيسي للجهود الدولية، وذلك من أجل تهيئة ظروف معيشية وأمن أفضل للناس في أوطانهم، وكذلك في البلدان المجاورة ومخيمات اللاجئين، وتيسير عودتهم السريعة إلى ديارهم.

39 - السيدة بريتشارد (كندا): قالت أن حكومة بلدها من مؤيدي المفوضية وشركائها منذ أمد طويل. ويرحب وفد بلدها باعتماد القرار الجامع وبالعامل المنسق والفعال والكفء الذي يضطلع به المفوض السامي وموظفوه في إطار الاستجابة لاحتياجات الحماية والمساعدة الخاصة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في جميع أنحاء العالم. ويكتسي هذا العمل الآن أهمية أكبر من أي وقت مضى، بالنظر إلى الأعداد الكبيرة المتزايدة من طالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم من المشردين قسراً. وعلى الرغم من الإنجازات العديدة التي تحققت في جهود الحماية الدولية، فإن الحق في طلب اللجوء والتمتع به وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية لم يظل بمنأى عن الطعن فيه. وبالنظر إلى أن الدعم الراسخ للقرار الجامع له قيمة هائلة في تأكيد الدعم الدولي لولاية المفوضية نفسها، فإن وفدها يشعر بالأسف لصدور دعوة إلى إجراء تصويت، ويوصي بشدة بالعودة إلى اعتماد القرارات الإنسانية بتوافق الآراء. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تواصل دعم المفوضية في تنفيذ ولايتها.

40 - السيد خليل (الجمهورية العربية السورية): رد على التعليقات التي أدلى بها ممثل المملكة المتحدة، فقال أن عندما يحظى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بالاحترام ويتم تقادي نشوب النزاعات والأزمات وإنهاء ما نشب منها، فلن يكون هناك لا تشرد ولا حاجة للجوء. ولا ينبغي استخدام أزمة اللاجئين السوريين كوسيلة للابتزاز العاطفي أو السياسي. وبدلاً من أن تشتكي المملكة المتحدة من الأزمة، ينبغي لها أن تتراجع عن التدابير الانفرادية التي تؤثر على حياة الملايين من السوريين، حيث أن ذلك سيمكن اللاجئين من العودة.

البند 66 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/74/L.23)

مشروع القرار A/C.3/74/L.23: الطفلة

41 - الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية وفي المساعدة على إيجاد حلول دائمة لتشردهم. وفيما يتعلق بموافقة الدول وأنشطة المفوضية المتصلة بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم على النحو المبين في الفقرة 10 من مشروع القرار، ينص القانون الدولي الإنساني على أن الدول لديها التزام أساسي، في حالات النزاع المسلح، بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسلطتها، بسبل منها السماح بتقديم الإغاثة الإنسانية المحايدة وغير المتحيزة. ولا يجوز الامتناع عن الموافقة على تلقي الإغاثة الإنسانية القائمة على المبادئ لأسباب تعسفية، وينبغي تلبية الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

36 - السيدة بونغور (هونغاري): قالت أن وفد بلدها ملتزم بالامتثال للصوصك القانونية الدولية في مجال قانون اللاجئين، ويعرب عن تقديره لعمل المفوضية في مساعدة اللاجئين. غير أن وفدها امتنع عن التصويت لأن القرار الجامع بشأن المفوضية لا يعكس موقف وفدها من جميع الجوانب، ولا سيما فيما يتعلق بمفهوم التضامن والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الذي لا تؤيده حكومة بلدها.

37 - وأعربت عن قلق حكومة بلدها العميق إزاء العدد الكبير القياسي للمشردين في جميع أنحاء العالم، وعن موافقتها التامة على أن المجتمع الدولي مسؤول عن مساعدتهم. ومع ذلك، فإن حكومة بلدها، إذ تضع في اعتبارها أن جميع حالات التشرد ينبغي أن تكون مؤقتة في طبيعتها، ترى أن إعادة التوطين ليست هي السبيل إلى الإعراب عن التضامن مع المتضررين من النزاعات. ويمكن أن يتخذ تقاسم الأعباء والتضامن أشكالاً مختلفة، بما في ذلك تقديم المعونة الإنسانية والإنمائية إلى البلدان المتأثرة مباشرة أو توفير الخدمات والهياكل الأساسية للبلدان المضيفة. فعلى سبيل المثال، تقدم حكومة بلدها تلك المعونة من خلال أدوات التنمية الدولية وبرنامج هونغاري للمساعدة. وفي عام 2019، بدأت وزارة الخارجية والتجارة في هونغاري برنامجاً إنمائياً شاملاً في أوغندا، يشمل تقديم المساعدة إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء الموجودين في البلد، وذلك بهدف إحلال سلام واستقرار يطول أمدهما، وبالتالي معالجة الأسباب الجذرية للهجرة.

38 - وأضافت قائلة أن منع الناس من الشروع في رحلات محفوفة بالمخاطر ومن الوقوع ضحايا للمتجرين والمهربين أمر بالغ الأهمية أيضاً. ولذلك، فمن الضروري تحديد من يحق له الحصول على الحماية الدولية في أقرب وقت ممكن وتقديم معلومات في مرحلة مبكرة عن مخاطر الرحيل. بيد أن منع النزاعات التي تؤدي إلى التشريد القسري

42 - السيد غوميندي (موزامبيق): عرض مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال أن المشروع يركز على الحق في التعليم والعوائق التي تحول دون حصول الفتيات على تعليم يتسم بالإنصاف والجودة. ويعالج المشروع أيضا الشواغل الاجتماعية - الاقتصادية، والقوالب النمطية الجنسانية، والأعراف الاجتماعية السلبية، والرعاية الصحية الإنجابية والنظافة الصحية، والعنف الجنساني المرتبط بالمدارس. وبما أن مشروع القرار الحالي لا يعكس سوى تحديثات تقنية على القرار المتخذ في الدورة الثانية والسبعين، فإن الجماعة تتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتضمن بعد إلى قائمة مقدميه إلى أن تفعل ذلك.

43 - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد يارمنكو (أوكرانيا).

44 - السيد محمدي (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا وباراغواي وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلاند وتركيا وتونس والجزائر وجزر البهاما والسنگال والصين وغانا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان وكوبا وكوت ديفوار وكينيا وليبيريا وليبيا ومالي وماليزيا والمغرب ومنغوليا ونيكاراغوا وهايتي. وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: بنن وبوروندي وتوغو والجمهورية الدومينيكية وغامبيا والكاميرون ومصر ونيجيريا.

47 - وأضاف قائلا أن وفد بلده، ولئن كان يؤيد تماما معظم محتوى مشروع القرار، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز مشاركة جميع الأطفال والمراهقين بشكل كامل ومتساو ومجد في معالجة جميع المسائل التي يتأثرون بها وفي التوعية بحقوقهم، فهو يشعر بالأسف لعدم إجراء مشاورات شاملة للجميع بشأن صياغته. فقد كان من الممكن أن ينعكس في النص العديد من التطورات الهامة التي حدثت في العامين الماضيين، ولا سيما فيما يتعلق بالأحداث والالتزامات التي أحاطت بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية المذكورة أعلاه والتحديات المحتمل إدخالها على صياغة المفاهيم الرئيسية. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة 11 تقتصر على التوازن ولا تعكس توافق الآراء الدولي الذي يأخذ مصالح الطفل الفضلى في الحسبان. ويكتسي تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم الطفلات، أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة لجميع المجتمعات وفي كفالة الاستقرار والأمن والرخاء. والاتحاد الأوروبي على استعداد للعمل مع جميع الشركاء من أجل تحويل تلك الأهداف إلى واقع يعيشه الجميع.

45 - السيد تيرفا (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال أن موضوع الطفلة، التي دُوِّنَتْ حقوقها في اتفاقية حقوق الطفل، هو أحد المجالات الحاسمة التي تناولها إعلان ومنهاج عمل بيجين. وباعتماد مشروع القرار، أعادت اللجنة الثالثة تأكيد التزامها القوي بحماية الالتزامات المبينة في هاتين الوثيقتين وتبنيها والوفاء بها.

48 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.23.

49 - السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت أن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتعليم والصحة، فقد تناول وفد بلدها شواغله في بيانات مفصلة أدلى بها في الجلسة الرابعة والأربعين للجنة الثالثة وفي الجلسة العامة الرابعة عشرة للجمعية العامة (انظر A/74/PV.14).

46 - ورحب بالتركيز في مشروع القرار على إتاحة فرص التعليم والرعاية الصحية الشاملة، ودعا الدول إلى إلغاء الأحكام الوطنية التي تسمح بأن تُطرَد من المدارس المراهقات الحوامل والأمهات الشابات والفتيات اللاتي يُرَوَّجْنَ وهن طفلات واللاتي يُرَوَّجْنَ زواجا مبكرا أو قسريا، وإلى اعتماد سياسات تكفل إعادة الالتحاق بالتعليم وتوفير

50 - وأضافت قائلة أن الولايات المتحدة تدافع عن كرامة الإنسان وتدعم السبل التي تيسر حصول النساء والفتيات على رعاية صحية عالية الجودة طوال حياتهن. غير أن وفد بلدها لا يقبل إدراج أي إشارات إلى "الصحة الجنسية والإنجابية" أو "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" أو "الإنهاء الآمن للحمل" أو أي عبارات أخرى توحى بأن إتاحة الوصول إلى الإجهاض القانوني مشمولة بالضرورة في مصطلحي "الخدمات الصحية" أو "خدمات الرعاية الصحية" الأكثر عمومية في سياقات معينة تتعلق بالنساء أو تنص صراحة على أنها مشمولة فيهما. فلكل دولة حق سيادي في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

53 - وختمت كلامها قائلة أن وفد بلدها يفهم أن مشروع القرار عندما يحدّث الدول، في الفقرة 18 منه، على سن قوانين تتعلق بالسن الدنيا للرضا وللزواج وإنفاذها، فهو يقصد أن تقوم كل دولة بذلك على نحو يتسق مع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات فيها.

54 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال أن الجميع يجب أن يحترم كرامة جميع الأطفال وأن يدافع عنها دون أن تُستَتهم الخلافات التي تقوض الجهود المشتركة التي يلزم بذلها في هذا الصدد. ويعتبر وفد الكرسي الرسولي أن مصطلحات "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" و "الحقوق الإنجابية" تنطبق على مفهوم شمولي للصحة ولا يُعتبر أن الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو المصطلحات تمثل بُعداً من أبعاد تلك المصطلحات. وفيما يتعلق بالإشارات إلى التنقيف أو الإعلام الجنسي الشامل، فإن الوالدين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تعليم أطفالهما وتربيتهم ويتمتعان في هذا الصدد بحقوق مسبقة، منها الحق في الحرية الدينية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وغيرهما من الصكوك.

55 - **السيدة ماكديول** (نيوزيلندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج، فقالت أن النص ينبغي أن يستمر في التطور في نسخته الجديدة التي سَتُعَدُّ مستقبلاً. ومما يظل يبعث على الإحباط أن نص مشروع القرار لا يزال ينعكس فيه التنقيف الشفوي المثير للجدل الذي أُدخل على الفقرة 11 منه في عام 2017، والذي دفع العديد من مقدمي المشروع إلى الانسحاب من قائمة مقدميه. فقد أضعف ذلك التنقيف الصيغة الأصلية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتنقيف الشامل التي وضعت بعناية وانتُقِ عليها في العديد من النصوص التي تم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء في السنوات الأربع الماضية، ومن بينها قرارات أخرى والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

56 - وأضافت أن من المؤسف أيضاً عدم إدراج عبارة "مصالح الطفل الفضلى"، على النحو المتفق عليه في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة. فتلك الصيغة تعكس بشكل أفضل أحدث لغة توفيقية انتُقِ عليها بشأن هذه المسألة. والإشارات الواردة في الفقرة الأصلية إلى كون ذلك التنقيف "مناسباً عمرياً"، ويجري "في شراكة تامة" مع الآباء والأوصياء، ويستهدف "المراهقات والمراهقين والشابات

الصلة بما يتفق مع قوانينها وسياساتها. ولا يوجد حق دولي يكفل الإجهاض ولا واجب يفرض على الدول أن تُموّله أو أن تُيسّره. وعلاوة على ذلك، فإن حكومة بلدها لا تعترف بالإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة ولا تدعمه في إطار المساعدات الصحية العالمية التي تقدمها، وذلك تمسحياً مع التقارير والوثائق الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

51 - ومضت تقول أن الولايات المتحدة تدعم، على النحو المناسب، التنقيف الصحي الأمثل للمراهقين وتنقيفهم الجنسي الذي ينبع من البيئة المحلية ويتمحور حول الأسرة، والذي يُقدَّم في سياق يزيد من فرص الشباب في الازدهار ويسعى إلى تمكينهم لكي يتقادوا جميع أشكال المخاطر الجنسية. غير أنه من غير المقبول إدراج مصطلح "التنقيف الشامل" بالاقتران مع عبارة "بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية". فتطبيق هذه المصطلحات كثيراً ما يؤدي إلى تطبيع التجارب الجنسية للمراهقين وعدم إدماج القيم الأسرية والعقائدية والمجتمعية، ويتعارض مع رسائل الصحة العامة التي تشجع الوصول إلى أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

52 - وأشارت إلى الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، فقالت أن وفد بلدها يلاحظ أن التحرش، ولئن كان يستوجب الإدانة، فهو لا يشكل بالضرورة عنفاً بدنياً. وفيما يتعلق بالإشارة في الفقرة 24 إلى العقاب المرتبط بالمدارس، فإن وفد بلدها يعتبر أن المقصود به هو العقاب الذي يرقى إلى مستوى الاعتداء على الأطفال، وفقاً للقانون المحلي. أما فيما يتعلق بالفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرتين 23 و 25، فيُصَلُّ استخدام عبارة "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، التي عادةً ما يُشار إليها أو تُجرَّم باعتبارها مواد إباحية يُستَغَلُّ فيها الأطفال" بدلاً من عبارة "المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال". وإذ يلاحظ وفد بلدها أن أي إشراك للأطفال في البغاء يمثل فعلاً إجرامياً وغير رضائي، فهو يفضل استخدام مصطلحات "الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية" أو "الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية" أو "استغلال الأطفال في البغاء" بدلاً من مصطلح "بغاء الأطفال" المستخدم في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة 23. وعلاوة على ذلك، يبدو أن عبارة "الاتجار بالأطفال والهجرة القسرية" الواردة في الفقرة 23 تنطوي على التنقل، في حين أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تقوم على أساس التنقل حسب تعريفها في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

المصلحة والاحتراف بجهودهم وبالتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، والحث على اتخاذ مزيد من الإجراءات.

60 - وقالت أن عقب المشاورات التي أجريت مع الوفود المعنية، أدخلت التنقيحات الشفوية التالية على النص: عُدلت الفقرة الخامسة من الديباجة ليصبح نصها "وإذ تلاحظ العمل الذي يقوم به التحالف الدولي للمساواة في الأجر، الذي أنشئ للإسهام في تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، لا سيما الغاية 8-5؛ ونقلت الفقرة العاشرة من الديباجة لتصبح الفقرة السادسة من الديباجة؛ ونقلت الفقرة الثامنة من الديباجة لتصبح الفقرة السابعة من الديباجة، وهي تبدأ الآن بـ "وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني؛ وتبدأ الفقرة 2 الآن بـ "تدعو جميع الدول الأعضاء؛ وتم تحديث الفقرة 3 ليصبح نصها "تدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية، في حدود ولاية كل منهما والموارد المتاحة لهما، وبالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة التي تهتم بالفعل بالنهوض بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، إلى العمل معاً لتيسير الاحتفال باليوم الدولي للمساواة في الأجر وإلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاحتفال به".

61 - وقالت أن وفد بلدها يدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد من مقدمي مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك، وهو يتطلع إلى العمل مع جميع الشركاء للاحتفال باليوم الدولي الأول للمساواة في الأجر في عام 2020.

62 - السيد محمدي (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلو، تايلند، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيشيل، صربيا، غانا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، ملديف، منغوليا، النمسا، هايتي، هولندا، اليونان. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في

والشباب" تعالج بالفعل الحساسيات المحتملة بوضوح. وتيسير الحصول على التثقيف الجنسي الشامل، على قدم المساواة، هو أمر ضروري لضمان قدرة الجميع على النماء والتعلم في ظروف تكفل السلامة والصحة، مكتسبين الثقة اللازمة لإنجاز المطلوب والتفوق في أي ميدان. فقد ثبت بوضوح أن البرامج المبنية على الأدلة، والتي تراعي المساواة بين الجنسين، هي أكثر فعالية وثمّن الأفراد، ولا سيما المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، من اتخاذ قرارات واعية، بحرية واستقلالية، فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية.

57 - السيد مولينا ليناريس (غواتيمالا): قال أن بلده يقدر قيمة تعددية الأطراف ويعترف بأهمية القرارات التي توفر الدعم والاعتراف لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، مثل القرار الذي اتخذ للتو. وقال أن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بكفالة الرفاه البدني والاجتماعي والعقلي لجميع سكان غواتيمالا. وفيما يتعلق بالنهج الشامل إزاء الصحة، ينص دستور غواتيمالا على أن التمتع بالصحة حق أساسي لجميع البشر دون تمييز. غير أن وفد بلده يفسر الإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية وما يتصل بها من خدمات الرعاية الصحية، وفقاً للمادة 3 من الدستور، التي تكفل الدولة بموجبه الحياة البشرية وتحميها منذ لحظة الحمل، وتكفل كذلك سلامة الفرد وأمنه.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/C.3/74/L.49)

مشروع القرار A/C.3/74/L.49: اليوم الدولي للمساواة في الأجر

58 - الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

59 - السيدة ستانكيفيتش فون إرنست (آيسلندا): عرضت مشروع القرار أيضاً باسم أستراليا وألمانيا وبنما وجنوب أفريقيا وسويسرا وكندا ونيوزيلندا، فقالت أن حسب ما ورد في تقرير الأجر العالمية 2018/2019، في جميع المناطق والبلدان والقطاعات، فإن الأجر الذي يدفع للمرأة يقل بنسبة 20 في المائة عن أجر الرجل. وعلى الرغم من التأييد الواسع النطاق لمبدأ المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة في العديد من الاتفاقيات والصكوك الأخرى، فقد ثبتت صعوبة تطبيق هذا المبدأ في الممارسة العملية، واتسم التقدم المحرز في تضيق الفجوة في الأجر بين الجنسين بالبطء. والعرض من إقرار اليوم الدولي للمساواة في الأجر، الذي سيحتفل به كل عام في 18 أيلول/سبتمبر ابتداءً من عام 2020، هو تقديم الدعم لأصحاب

منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190) على الالتزام العالمي بمعالجة الأسباب الكامنة وراء عدم المساواة في الأجر.

67 - وأشار إلى أن في الأسبوع الماضي، وبمناسبة اليوم الأوروبي للمساواة في الأجر، أعلنت الرئيسة المنتخبة للمفوضية الأوروبية عن خططها لإدخال تدابير جديدة للمساعدة في معالجة الأسباب الجذرية للفجوة في الأجور بين الجنسين. كما ستتيح الذكرى السنوية الخامسة والعشرين المقبلة لإعلان ومنهاج عمل بيجين الفرصة لرفع وتيرة العمل لصالح المساواة بين الجنسين في مكان العمل. وفي هذا السياق، يرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن موضوع المساواة في الأجر سيكون أحد المواضيع الأساسية التي سيتناولها منتدى المساواة بين الأجيال، الذي ستعقدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2020 وستشارك في رئاسته فرنسا والمكسيك.

68 - السيدة فانغكو (الفلبين): قالت أن بلدها، بوصفه من المشاركين النشطين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعتبر تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أولوية أساسية. وعلى الرغم من التحديات الإنمائية المختلفة، تواصل الفلبين قطع أشواط كبيرة في هذا الصدد، وقد أصبحت على رأس البلدان الآسيوية فيما يتعلق بالمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين. ويمكن لإعلان يوم 18 أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للمساواة في الأجر أن يشجع جميع الدول والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين على اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للجميع. وتسعى حكومة بلدها، من خلال ميثاق المرأة، إلى ضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة أمام القانون؛ وتكافؤ الفرص وإمكانية الحصول على الموارد والتنمية؛ والمساواة في الحقوق في التعليم والتدريب والعمالة والعمل اللائق؛ والحماية الاجتماعية. وقالت أن حكومة بلدها ستعمل على تحقيق هذه الأهداف من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص وحملات التوعية للاحتفال باليوم الدولي للمساواة في الأجر. ويجب أيضاً تطبيق هذه الحقوق على العاملات المهاجرات، للمساعدة في الحد من تعرضهن للإيذاء والاستغلال، والمساعدة في انتقالهن من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، حيثما يتوجب ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

الانضمام إلى مقامي مشروع القرار: الأردن، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، الجمهورية الدومينيكية، كوت ديفوار، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، زمبابوي.

63 - السيدة جوردين أرنت (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت أن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وتأييد حكومة بلدها لمفهوم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي بين المرأة والرجل ينعكس في قانون المساواة في الأجر لعام 1963، والباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، وقانون ليلي ليدبيتر للعدالة في الأجر لعام 2009. وقالت أن وفد بلدها كان يأمل في أن تتضمن الفقرات الرئيسية من مشروع القرار عبارة "المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة"، التي تعكس صيغة تم التفاوض بشأنها ووردت في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وظهرت منذ ذلك الحين في العديد من وثائق الأمم المتحدة. وقالت أن وفد بلدها يفهم أن هذه العبارة تشجع على المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، وأن الصياغة قبلت على هذا الأساس. وتطبق الولايات المتحدة هذا المبدأ من خلال مراعاة مبدأ "المساواة في الأجر عن العمل المتساوي".

64 - وقالت أن حكومة بلدها أطلقت مبادرة تحقيق الازدهار والتنمية للنساء في العالم في شباط/فبراير 2019، بما يعكس التزامها بتمكين المرأة اقتصادياً في جميع أنحاء العالم. ويتمثل الغرض من هذه المبادرة في مساعدة ملايين النساء في العالم النامي على تأمين الفرص في اقتصاداتهن المحلية من خلال تنمية القوة العاملة والتدريب المهني، وزيادة فرص الحصول على المساعدة المالية والتقنية، وتعزيز معايير الحماية القانونية والتنظيمية والاجتماعية، لكي تصبح الدول النامية معتمدة على نفسها من الناحية الاقتصادية وأكثر استقراراً وأماناً وازدهاراً. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030 والوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمراته الاستعراضية الخمسية، قالت أن وفد بلدها أعرب عن شواغله في بيان مفصل أدلى به في الجلسة الرابعة والأربعين.

65 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.49 بصيغته المنقحة شفويا.

66 - السيد تيرفا (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة ألبانيا وتركيا والجزر الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، جورجيا وجمهورية مولدوفا، فقال أن مبادرة اليوم الدولي للمساواة في الأجر لم يكن من الممكن أن تأتي في وقت أنسب من ذلك، في ضوء مؤنية منظمة العمل الدولية. ويشهد اعتماد إعلان مؤنية

ثم أشار إلى أن أنغولا وأوغندا وكابو فيردي ترغب أيضا في الانضمام إلى مقامي مشروع القرار .

73- اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.25.

مشروع القرار A/C.3/74/L.34: الإرهاب وحقوق الإنسان

74 - الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

75 - السيد إيزوندو بيلدن (المكسيك): عرض مشروع القرار، فقال أن نص مشروع القرار لا يتضمن سوى تحديثات تقنية مقارنة بقرار الجمعية العامة 174/73، الذي اعتمد في العام الماضي بتوافق الآراء. وفي ذلك القرار، تم التوصل إلى نص متوازن بعد الجمع بين قرارين يعكس كلاهما الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. وعند القيام بذلك، بُذلت الجهود لتجاوز الخلافات والسعي إلى اتخاذ إجراءات منسقة ومتضافرة وفعالة تحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا. فالإرهاب تهديد خطير يمتحن القيم والمبادئ المجتمعية. ولذلك فمن الأهمية بمكان، في سياق مكافحة هذه الآفة، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأوقات ومنع الانتهاكات، سواء ارتكبتها الدول في أنشطتها لمكافحة الإرهاب، أو نجمت عن أعمال ارتكبتها الجماعات الإرهابية. ويجب أن تكون لحقوق الضحايا الأسبقية على جميع الاعتبارات الأخرى.

76 - وقال أن وفد بلده يعترف بأنه في حين يحافظ النص على توازن السنة السابقة، فإنه لم يتمكن من تناول جميع شواغل الدول الأعضاء. ويجب مضاعفة الجهود لتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. واختتم قائلاً أن النص يوفر الأساس لإجراء حوار أعمق بين الدول، ولإشراك منظمات المجتمع المدني والاعتراف بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان متكاملان يعزز كل منهما الآخر.

77 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقامي مشروع القرار: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بولندا، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، فنزويلا (جمهورية - البولييفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا،

A/C.3/74/L.25 و A/C.3/74/L.34 و A/C.3/74/L.35/Rev.1 و A/C.3/74/L.52/Rev.1 و A/C.3/74/L.53/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/74/L.25: حرية الدين أو المعتقد

69 - الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

70 - السيد تيرفا (فنلندا): عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة لألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك جورجيا وجمهورية مولدوفا، فقال أن تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد بوصفها حقا عالميا من حقوق الإنسان والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد هما من الأولويات الرئيسية لسياسة حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي. حرية الدين أو المعتقد تضمن احترام التنوع وممارستها بحرية تسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والسلام والاستقرار.

71 - وأضاف قائلاً أن بغية التشجيع على التركيز على التنفيذ، لم تُجر سوى تحديثات تقنية للنص. وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي خطوات للنهوض بتنفيذ القرار على الصعيد الإقليمي وتعزيز تنفيذه في أماكن أخرى. وعملية التقييم لعملية استنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، التي أجريت في نيسان/أبريل 2019 في اجتماع عُقد في جنيف واشترك في استضافته وفدا الاتحاد الأوروبي والدانمرك ومجموعة الحقوق العالمية، والاجتماع السابع المقبل لعملية استنبول، الذي ستستضيفه هولندا ومجموعة الحقوق العالمية، بمثابة أدلة ملموسة على التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إحراز تقدم على جميع الجبهات. واختتم كلمته قائلاً أن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سوف يرسل إلى العالم رسالة قوية بشأن أهمية حماية هذه الحقوق.

72 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقامي مشروع القرار: الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سان مارينو، السلفادور، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الفلبين، كوستاريكا، ليبيريا، مدغشقر، نيوزيلندا، هايتي، اليابان.

اليابان واليونان. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: بنن، بوروندي، غواتيمالا، كابو فيردى، الكاميرون ومقدونيا الشمالية.

78 - السيد موسى (مصر): قال أن مشروع القرار المعروض على اللجنة يقدم نصا قويا ومتوازنا يعالج آفة الإرهاب بطريقة غير انتقائية وشاملة وكلية. وقد شهد العالم موجة عارمة من الفظائع الخطيرة المتصلة بالإرهاب على مدى السنوات القليلة الماضية، ولا سيما في الشرق الأوسط وأفريقيا. وللإرهاب تأثير مباشر ومدمر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يعوق العديد من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يبعث برسالة وحدة قوية لا لبس فيها في مكافحة الإرهاب.

79 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.34.

80 - السيد بنتلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال أن وفد بلده يود توضيح فهمه للنص والنأي بنفسه عن الفقرتين 14 و 30 حتى وإن وافق على الإبقاء على توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

81 - وأضاف قائلا أن وفد بلده يفهم أن الفقرة 8 تشير إلى أهمية ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة وفقا للقانون الدولي الساري. فالإشارة الواردة في الفقرة 9 إلى الدول التي تتصرف "وفقا للالتزاماتها بموجب القانون الدولي" يفهم منها أنها تعني أنه إذا نفذت الدولة الإجراءات المنصوص عليها في نظام العدالة الجنائية الخاص بها، فعليها أن تفعل ذلك بطريقة تتسق مع التزاماتها الدولية المنطبقة. وينبغي ألا يفهم ذلك على أنه يوحي بوجود التزامات معينة لتنفيذ الإجراءات الوارد وصفها، وأن ليس في مشروع القرار الذي يطلب إلى الدول اتخاذ إجراءات معينة لمكافحة الإرهاب ما يغير التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري.

82 - وتابع قائلا أن من المفهوم أن الفقرة 13 تعني أنه يجب على الدول أن تمتثل لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك أحكام عدم التمييز الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها كلما انطبقت عند اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

83 - وأردف قائلا أن الفقرة 14 رُفِضت باعتبارها تهجما غير عادل ومقنعا على قانون الدعم المادي للولايات المتحدة، وبمثابة دعوة واسعة النطاق إلى الدول لكفالة ألا تعوق تشريعات مكافحة الإرهاب المعونة الإنسانية، حتى وإن استفاد الإرهابيون من تلك الأنشطة. وأفاد بأن

84 - وأعرب عن قلق وفد بلده أيضا من أن دعوة الدول إلى عدم إعاقة عمل منظمات المجتمع المدني في الفقرة 28 يمكن أن يُساء تفسيرها بصورة مماثلة. فوفد بلده يفهمها على أنها تعني فقط أن الدول يجب أن تمتثل لالتزاماتها الدولية في هذا الصدد. وأضاف أنه ينأى بنفسه أيضا عن الفقرة 30، التي لا تتفق مع الاستثناءات الضيقة لحرية التعبير التي يسمح بها دستور الولايات المتحدة والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واختتم قائلا أن الصيغة الواردة في الفقرة يمكن أن تستخدم لدعم القيود المفرطة على التعبير، ولا سيما على الإنترنت، وذلك على الرغم من أن الولايات المتحدة ملتزمة بالتعاون من أجل مكافحة الدعاية المتطرفة العنيفة والتحرير على العنف على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

85 - السيد رينجر (نيوزيلندا): تكلم أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال أن وفود بلدانها تؤيد عموما الجهود الرامية إلى تبسيط القرارات بشأن المواضيع المتماثلة في اللجنة الثالثة. ومع ذلك، وبما أن مشروع القرار الحالي هو امتداد فني للنص المدمج في العام الماضي، فإن الشواغل التي أعرب عنها في ذلك الوقت لا تزال قائمة. واسترسل قائلا أن شواغل عميقة نتجت عن دمج قرارين يتناولان نوعين مترابطين من انتهاكات حقوق الإنسان

السيادي في وضع سياساتها الخاصة بالهجرة، فإن السيادة وحقوق الإنسان لا تتعارضان بالضرورة مع بعضهما البعض. واستدرك قائلا أن على العكس من ذلك، ليس هناك استخدام أفضل للسيادة من استخدامها في التعاون مع البلدان الأخرى على معالجة المسائل التي تعد بحكم تعريفها مسائل عابرة للحدود الوطنية. وجميع الوفود التي لم تتضمن بعد إلى قائمة مقدمي مشروع القرار مدعوة إلى القيام بذلك.

90 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالي، ونيكاراغوا، وهندوراس. ثم أشار إلى أن وفود البلدان التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: سيشيل وطاجيكستان وقيرغيزستان ومصر ونيجيريا.

91 - السيدة تاسوجا (إستونيا): قالت أن الاتفاق العالمي للهجرة لا ينشئ أي التزامات قانونية على بلدها على الرغم من اعتراف وفد بلدها بأن الهجرة ظاهرة عالمية تتطلب جهودا مشتركة. وأردفت قائلة أن حكومة بلدها لا تعتبر الاتفاق دليلا على ممارسة الدول أو الاعتقاد بالإلزام لظهور القانون الدولي العرفي. وإذا أصبح ذلك أساسا لإنشاء أو اعتماد حكم ملزم، فإن إستونيا لن تكون ملزمة بموجب القانون الدولي بأي حكم من هذا القبيل.

92 - السيد دي سوزا مونتيريو (البرازيل): قال أن وفد بلده يعترف بالطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية التي يلزم فيها التعاون الإقليمي والثنائي على السواء للتصدي لتحديات الهجرة التي تواجهها البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. وهو يقر أيضا بتعدد تدفقات الهجرة، ويشاطر الشواغل بشأن الأعداد الكبيرة من المهاجرين الذين يواجهون حالات من الخطر والضعف لدى عبورهم الحدود الدولية. واستطرد قائلا أن الحاجة تقتضي اتخاذ إجراءات دولية متضافرة لمكافحة الشبكات المتنامية لتهريب الأشخاص والاتجار بهم في جميع أنحاء العالم. وذكر أن حكومة بلده تحترم القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراما كاملا في التصدي لتحديات الهجرة، وقد وضعت تشريعات وطنية شاملة تعترف اعترافا كاملا بحقوق الإنسان للمهاجرين وتكفل حصولهم على الخدمات الأساسية العامة.

93 - وتابع قائلا أن البرازيل لا تزال ملتزمة بالحفاظ على سياسة الباب المفتوح للمهاجرين واللاجئين القادمين من فنزويلا. ففي الفترة

ولكنهما مختلفان للغاية. فقد أكد قرار الجمعية العامة 180/72 أهمية احترام الحكومات الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في سياق جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بينما تناول قرار الجمعية العامة 246/72 الطرق التي ينتهك بها الإرهابيون أنفسهم حقوق الإنسان.

86 - واستطرد قائلا أن الوفود، في ضوء الاستعراض المقبل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في عام 2020، تكرر دعوتها إلى إدراج الصياغة الحاسمة بشأن لحقوق الإنسان المستمدة من القرار 180/72 في النسخ المقبلة للقرار، والتي بدونها لا يمثل مشروع القرار الحالي توحيدا للقرارين، وبالتالي لن يكون مستداما. وختم كلامه قائلا أن الوفود تكرر الإعراب عن دعمها المستمر لعمل المقررة الخاصة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وتهيب بجميع الدول التعاون مع ولايتها.

مشروع القرار A/C.3/74/L.35/Rev.1: حماية المهاجرين

87 - الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

88 - السيد دي لا فوينتي راميريز (المكسيك): عرض مشروع القرار، فقال أن وفد بلده يسعى في مشروع القرار الحالي إلى إعادة تأكيد التزامات كل من بلدان العبور وبلدان المقصد فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الإنسان لملايين المهاجرين في جميع أنحاء العالم، وذلك بعد مرور 20 عاما على اعتماد أول قرار للجنة الثالثة بشأن حماية المهاجرين، وبعد مرور عام على اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأضاف قائلا أنه تم الاعتراف في النص مرة أخرى بالمساهمات الخاصة للمهاجرين، على النحو الوارد في خطة عام 2030. غير أنه لأول مرة، وردت إشارات صريحة إلى ضرورة بذل جهود دولية مشتركة في البحث عن المهاجرين المفقودين أو المتوفين وإلى التشريد عبر الحدود الناجم عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية.

89 - وتابع قائلا أن النص النهائي يبين قوة تعددية الأطراف والتنوع، وذلك بالنظر إلى أن الحاجة تستدعي تقييم العديد من وجهات النظر والشواغل المختلفة بشأن هذه المسألة ومعالجتها. وفي نهاية المطاف، فإن الدرس المستفاد هو أنه لا يمكن لأي بلد أن يعالج المسألة بمفرده. ففي حين أن جميع الدول الأعضاء تحتفظ بالحق

الفقرة المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وذكرت أن الولايات المتحدة تعارض الاحتجاز التعسفي، بما يتفق مع دستورها وقوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية. ومع ذلك، فإن احتجاز المهاجرين أو ملتسمي اللجوء يكون قانونيا في بعض الحالات وضروريا لأسباب تتعلق بالسلامة العامة والأمن القومي.

98 - وعلاوة على ذلك، أفادت بأن وفد بلدها يناي بنفسه عن الصيغة المتعلقة بالنظم والإجراءات المنطبقة على الأطفال المهاجرين. وقالت أن الممارسات الحالية التي تنتهجها حكومة بلدها تتسق مع التزامها بضمان معاملة أولئك الأطفال بطريقة آمنة ومأمونة. وأوضحت أن وفد بلدها لا يفسر مشروع القرار على أنه يعني أن الدول يجب أن تتضمن إلى صكوك دولية أو صكوك أخرى ليست طرفا فيها، أو يجب أن تنفذ التزامات أو مبادئ منبثقة عنها، بما في ذلك مبدأ مصالح الطفل الفضلى المستمد من اتفاقية حقوق الطفل.

99 - وأخيرا، قالت أن وفد بلدها يناي بنفسه عن الفقرة المتعلقة بحماية المهاجرين من أن يصبحوا ضحايا للجريمة المنظمة. وفروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يحظر على الدول أن تجرم أفعال المهاجرين الذين هُربوا إلى داخل البلد. وينبغي للدول الأعضاء أن تميز بين تهريب البشر والاتجار بهم.

100 - السيد سكوكنيك تابيا (شيلي): قال أن سياسة الهجرة في بلده تقوم على مبادئ حماية حقوق الإنسان العالمية لجميع الأشخاص واحترامها، وحق جميع الأفراد في التنقل بحرية في إقليم دولة يقيمون فيها على نحو قانوني، والحق السيادي لكل دولة في تقرير سياستها الوطنية للهجرة، وفقا لالتزاماتها الدولية. وتابع قائلا أن وفد بلده يؤكد أهمية تعددية الأطراف وهو ملتزم بالتعاون الدولي والتعاون الثنائي والإقليمي بشأن قضايا الهجرة. ومع ذلك، فإن شيلي ليست طرفا في الاتفاق العالمي للهجرة ومحتواه غير ملزم لحكومة بلده بأي شكل من الأشكال. ولذلك فإن وفد بلده يناي بنفسه عن الفقرات التي تتضمن إشارات إلى ذلك الاتفاق أو إلى المنتدى الدولي لاستعراض الهجرة، على أساس أنها لا تنطبق إلا على الدول الأطراف في الاتفاق.

101 - السيد روي (الفلبين): قال أن سكان بلده يهاجرون منذ عقود للعمل أو الدراسة أو لأسباب أخرى. وسيكون من الصعب العثور على بلد اليوم بدون مهاجرين من الفلبين. وأضاف قائلا أن حكومة بلده تعترف بهؤلاء المهاجرين كشركاء في التنمية الوطنية، وتعتبر حمايتهم وقدرتهم على ممارسة حقوق الإنسان وحياتهم الأساسية ذات أهمية

ما بين عامي 2015 و 2019، سجلت الحكومة أكثر من 178 000 طلب لجوء للحصول على إقامة مؤقتة، شملت أكثر من 2 500 طفل ومرافق غير مصحوبين. وعلى الرغم من أن الحوار يضطلع بدور هام، فإن سياسة الهجرة هي أساسا صلاحية وطنية تقع مباشرة في جوهر السيادة ذاتها، أي حق الدول وواجبها في الاحتفاظ بسيطرتها على حدودها وأراضيها. وختم كلامه قائلا أن وفد بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يناي بنفسه عن الفقرات التي تشير إلى الاتفاق العالمي للهجرة، والتي لا تسهم إسهاما جوهريا في التصدي لتحديات الهجرة الدولية الراهنة. فالبرازيل ليست طرفا في الاتفاق ولن تشارك في المنتدى الدولي لاستعراض الهجرة.

94 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.35/Rev.1.

95 - السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت أن بلدها يأخذ على محمل الجد مسؤوليته على حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيهم وتحت سلطته، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وينبغي للدول الأخرى أن تفعل الشيء نفسه. ومع ذلك، فإن مصطلحي "الهجرة" و "المهاجر" غير معرّفين تعريفا جيدا في القانون الدولي، وأشارت إلى أن الولايات المتحدة تحتفظ بالحق السيادي في تيسير أو تقييد الدخول إلى أراضيها وفقا لقوانينها وسياساتها ومصالحها الوطنية، رهنا بالتزاماتها الدولية القائمة. ولا ينشئ أي من أحكام مشروع القرار حقوق الدول أو التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا يؤثر عليها. والإشارة إلى مسألة قانونية ثنائية محددة هي إشارة غير مناسبة.

96 - وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى تغير المناخ، وخطة عام 2030، والاتفاق العالمي للهجرة، قالت أن وفد بلدها تناول شواغله في بيان مفصل أدلى به في الجلسة الرابعة والأربعين للجنة الثالثة وفي بيان وطني صدر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن الاتفاق. وأضافت قائلة أن وفد بلدها يود أن يناي بنفسه عن الإشارات إلى إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين؛ وقد عمم تعليقه لموقفه بشأن تلك الوثيقة في مرفق الرسالة المؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2016 (A/71/415).

97 - وأردفت قائلة أن وفد بلدها يود أن يناي بنفسه عن اللغة التي يرد فيها قول غير لائق مفاده أن القوانين التي تعتبر الهجرة غير القانونية عملاً إجرامياً وليس مخالفة إدارية يمكن أن تؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، يناي وفد بلدها بنفسه عن

ولا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة، ويُدين جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين. بيد أنها أشارت إلى أن قرار وفد بلدها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لا يغير موقفه من الاتفاق العالمي للهجرة، على نحو ما ذكر وقت اعتماد الجمعية العامة له.

106 - **السيدة بوجيائي (هنغاري)**: قالت أن وفد بلدها ملتزم بالامتثال للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لدى سن وتنفيذ التشريعات الوطنية في مجال الهجرة. ومع ذلك، ينبغي ألا توصف الهجرة بأنها حق أساسي من حقوق الإنسان. ومضت تقول أن لجميع الدول الحق في تحديد سياساتها المتعلقة بالهجرة من أجل حماية حدودها، وتوفير الحماية من الشبكات الإجرامية التي تستغل الوضع الهش في غالب الأحيان للأشخاص النازحين. وينبغي للدول، على وجه الخصوص، أن تتجنب خلق عوامل الجذب للهجرة غير النظامية التي تفرز مزيداً من الفرص للمتجرين بالأشخاص والمهربين. وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز الهجرة لا يحل التحديات الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية أو البيئية في بلدان المنشأ. وبدلاً من ذلك، ينبغي بذل الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية بسبل منها منع نشوب النزاعات، والتنمية المستدامة ودعم حقوق الإنسان. وأبرزت أن هنغاري صوتت، لهذه الأسباب، ضد قرار الجمعية العامة بشأن الاتفاق العالمي للهجرة ولن تشارك في تنفيذه. ولذلك فإن وفد بلدها يناهز بنفسه عن الفقرات التي تشير إلى الاتفاق أو إلى منتدى استعراض الهجرة الدولية.

107 - **المونسنيور هانسن (المراقب عن الكرسي الرسولي)**: قال أن وفد الكرسي الرسولي يرحب بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى نتيجتين هامتين من نتائج العمل المضطلع به منذ اعتماد خطة عام 2030 وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وهما الاتفاق العالمي للهجرة ومنتدى استعراض الهجرة الدولية، اللذان يمثلان محطتين بارزتين، واللذان لا يهدفان إلى تقييم تنفيذ الاتفاق فحسب، بل أيضاً إلى تحديد التحديات والفرص الرئيسية، والقضايا الناشئة، ونطاق التعاون الدولي في المستقبل حول هذه المسألة. وأعرب عن ترحيب الوفد أيضاً بالاهتمام الذي يولي لما يتعرض له المهاجرون بشكل متزايد من مواقف تمييزية وعنصرية وتتطوي على كراهية للأجانب، مشيراً إلى ضرورة زيادة اليقظة في مواجهة أشكال السلوك الجديدة ذات الصلة، التي تزيد من معاناة المهاجرين.

108 - **السيد وودروف (المملكة المتحدة)**: قال أن وفد بلده يرحب بالتركيز القوي في مشروع القرار على ضرورة مكافحة التمييز ضد المهاجرين وتشجيع خطاب عام حر ومفتوح وقائم على الأدلة بشأن

قصوى. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارة الواردة في مشروع القرار إلى الاتفاق العالمي للهجرة والأهمية المعطاة لتطوير أسواق أكثر مؤاتة وشمولاً للتحويلات المالية. وختم بالقول أنه يرحب أيضاً بالتأكيد على أهمية التعاون الدولي في منع وفيات المهاجرين وإصاباتهم وفي تحديد هوية من لقوا حتفهم أو فُقدوا.

102 - **السيدة شريخي (الجزائر)**: قالت أن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار اعترافاً بالالتزام بحماية حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم المهاجرون. بيد أنها أوضحت أن وفد بلدها يناهز بنفسه عن الإشارات إلى الاتفاق العالمي للهجرة، الذي لا يميز بين الهجرة النظامية والهجرة غير النظامية ولا يتضمن أي إشارة إلى الأسباب الكامنة وراء الهجرة. وأضافت أن أوجه الضعف تلك تجعل الاتفاق غير فعال في المساعدة على مكافحة التهريب، التي تعتبر مسألة معقدة لا يمكن إلا أن تتفاقم في غياب تدابير محددة وموضوعة بالتشارك بهدف التصدي لتجدد النزاع المسلح، والقضاء على الفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وتنفيذ حلول عالمية لمواجهة الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن التدابير المتخذة لمعالجة تدفقات الهجرة من خلال الاتفاق تدابير جديرة بالثناء، فإنها غير فعالة بدون استراتيجية عالمية للقضاء على الأسباب الكامنة السالفة الذكر.

103 - وأشارت في ختام كلامها إلى أن وفد بلدها لا يزال ملتزماً بالتزاماً عميقاً بكفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما يشمل حقوق المهاجرين، وفقاً للاتفاقات الدولية التي صدقت عليها الجزائر، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الملزمان قانوناً.

104 - **السيد صلاح (ليبيا)**: قال أن في حين أن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لأنه يؤيد بشدة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويرى أن توافق الآراء في اتخاذ قرارات الأمم المتحدة يعزز فعالية تطبيقها، فإنه يناهز بنفسه عن الفقرات التي تشير إلى الاتفاق العالمي للهجرة، والتي لا تنطبق على ليبيا للأسباب المبينة وقت اعتماد قرار الجمعية العامة 195/73 الذي أيد الاتفاق في عام 2018. وختم بالقول أن قرار الإبقاء على توافق الآراء لم يغير بأي حال من الأحوال هذا الموقف.

105 - **السيدة دي مارينو (إيطاليا)**: قالت أن وفد بلدها يعلق أهمية كبيرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

مشروع القرار *A/C.3/74/L.52/Rev.1*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

111 - الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

112 - السيدة باناكين إيل (الكاميرون): عرضت مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، فقالت أن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا يضطلع، منذ إنشائه بناء على طلب من بلدان وسط أفريقيا، بأنشطة هامة في ميدان حقوق الإنسان لصالح المؤسسات الحكومية والفئات المهنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني. ولا يتضمن مشروع القرار هذا سوى تحديثات تقنية مقارنة بقرار الجمعية العامة 187/72. ودعت في ختام بيانها جميع الدول التي لم تتضمن بعد إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك.

113 - السيد محمدي (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بلجيكا، وبلغاريا، والجزائر، ورومانيا، والسودان، وكابو فيردي، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ومصر، والمغرب، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، واليونان. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأوغندا، وزامبيا، وغانا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا.

114 - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/74/L.52/Rev.1*.

مشروع القرار *A/C.3/74/L.53/Rev.1*: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

115 - الرئيس: قال أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

116 - السيدة النصف (قطر): عرضت مشروع القرار، فقالت أن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة 153/60، يتولى القيام بأنشطة التدريب والتوثيق بشأن حقوق الإنسان وتقديم الدعم لما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة. ومضت تقول أن المركز يوفر أيضاً، على النحو المبين في مشروع القرار، أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بالحقوق

الهجرة. وهو يرحب أيضاً بالتركيز على التوظيف العادل والأخلاقي للعمال المهاجرين وبضرورة حمايتهم من الاستغلال. وأضاف أن إيلاء المزيد من الاهتمام لهذين المجالين يعكس العلاقة القوية بين الاتفاق العالمي للهجرة وعمل اللجنة الثالثة. غير أن الاتفاق، الذي يعكس مجموعة من القضايا التي تتجاوز بكثير في نطاقها حقوق الإنسان وحدها، يقدم نهجاً مشتركاً إزاء التعاون الدولي والالتزامات المتعددة الأطراف، بهدف تعظيم فوائد الهجرة القانونية والتصدي لتزايد تحديات الهجرة غير النظامية.

109 - وقال أن على الرغم من أن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يود أن يوضح موقفه من مسألتين. فوفقاً لما ينص عليه الاتفاق العالمي للهجرة، فإن للبلد الحق السيادي في أن يقرر سياساته المتعلقة بالهجرة. وعندما تنتهك تلك السياسات، ينبغي أن يكون للدول الحق في أن تعتبر أن الجريمة جنائية لا إدارية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع المعايير الدولية المتفق عليها ومع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وختم بيانه بالقول أن فيما يتعلق بمعارضة احتجاز الأطفال، فإن على الرغم من أن ذلك قد يكون مطلوباً في حالات استثنائية لغرض تحديد الوضع من حيث الهجرة، فإنه ينبغي ألا يتم إلا كحل أخير، وفي أقل الظروف تعقيداً، ولأقصر وقت ممكن ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفل، وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح ذلك الطفل الفضلى.

110 - السيد مولينا ليناريس (غواتيمالا): قال أن مشروع القرار يقدم اعترافاً قيماً بمساهمة الهجرة في تنمية جميع المجتمعات. ويعد الاتفاق العالمي للهجرة من بين العمليات الأولى التي وضعت البشر في صميم تركيزها. ومضى يقول أن الاستجابات للهجرة يجب أن تكون مستدامة وإنسانية ومنسقة وشاملة، ويجب أن تطبقها جميع الدول بصورة مشتركة ومتسقة من أجل كفالة حماية العمال المهاجرين وأسرهم والاحترام الكامل لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. ويجب ألا تعالج الهجرة من خلال نهج قائم حصراً على الأمن يجرم المهاجرين غير النظاميين والهجرة غير النظامية، بل من منظور حقوق الإنسان. وفي الختام، قال أنه لا ينبغي النظر إلى هذه المسألة على أنها مشكلة قد تكون ضارة ويتعين حلها، بل على أنها عملية اجتماعية طبيعية مشتركة بين جميع الثقافات على مر التاريخ، توفر فرصاً وتحرك التنمية في بلدان المنشأ والمقصد على السواء.

120 - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار
A/C.3/74/L.53/Rev.1

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا،

السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية وفي مجال مكافحة جميع أشكال كراهية الأجانب والتمييز. وعلاوة على ذلك، فقد حسّن المركز فعاليته وكفاءته في تنفيذ ولايته، واضطلع بجهود للتوعية في الدول العربية وغيرها من الدول في المنطقة، وزاد من عدد المستفيدين منه. وفي الأخير، أعربت عن ثقتها في أن مشروع القرار، الذي يعمل على تعزيز حقوق الإنسان، سيُعمد بتوافق الآراء، وطلبت إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أن تفعل ذلك.

117 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وأستراليا، وأفغانستان، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والسلفادور، والسودان، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكندا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية. ثم أشار إلى أن أوغندا وبابوا غينيا الجديدة وغانا ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

118 - السيد خليل (الجمهورية العربية السورية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال أن وفد بلده يرغب في إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار من أجل الإعراب عن اعتراضه، لا على جوهر النص، بل على الوفد الذي يعتبر مؤهلا لتقديم مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان. وأضاف أن سلطات قطر تواصل رفضها تصنيف هيئة تحرير الشام على أنها جماعة إرهابية، ومن المعروف جيدا أنها تدفع لتلك المنظمة ولتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش)، فدية للرهائن في سوريا والعراق، في انتهاك واضح لقرارات مجلس الأمن التي تحظر مثل هذه الممارسات. وعلاوة على ذلك، فإن نصف قطر تشغله قواعد عسكرية تابعة للولايات المتحدة وتركيا، وما تبقى منها يحتضن جماعات إرهابية، من بينها حركة طالبان.

19 - السيدة النصف (قطر): قالت أن على الرغم من أن قطر تحتضن مركز التدريب والتوثيق، فإنه يبقى كيانا تابعا للأمم المتحدة يعمل جاهدا على تنفيذ ولايته في مجال بالغ الأهمية بالنسبة للمنطقة. ولذلك أعربت عن أسفها لدعوة ممثل الجمهورية العربية السورية إلى إجراء تصويت، ولإثارته مسائل لا صلة لها على الإطلاق بنص مشروع القرار نفسه، ولتوجيهه اتهامات مباشرة إلى بلدها. ولذلك فإنها تدعو الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح مشروع القرار، على أساس العمل الذي اضطلع به المركز على مدى السنوات الـ 13 الماضية.

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو.

121 - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/74/L.53/Rev.1](#) بأغلبية
176 صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت.

122 - السيد تومسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال أن اعتماد
مشروع القرار يساعد على زيادة تركيز عمل مركز الأمم المتحدة
للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة
العربية في تعزيز حقوق الإنسان.

رُفعت الجلسة الساعة 12:50.